AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

قضية

XYZ

ضد

جمهورية بنين

القضية رقم 2021/003

أمر بشأن

التدابير المؤقتة

18 ديسمبر 2023

تشكلت المحكمة من: القاضي إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة، والقاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

في قضية:

XYZ

ممثلا بنفسه

ضد

جمهورية بنين

ممثلة من طرف السيد إيريني أكلوبيسي، الوكيل القضائي للخزانة.

بعد المداولات،

تصدر هذا الأمر:

أولاً. الأطراف

1. السيد XYZ (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي ") مواطن من بنين، وقد تم منحه عدم الكشف عن هويته بناء على طلبه. يلتمس المدعي اتخاذ تدابير مؤقتة لوقف جميع التدابير التي اتخذتها جمهورية بنين (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها") ضد جمهورية النيجر بما يتماشى مع القرارات المتخذة في 30 يوليو و10 أغسطس 2023 من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (المشار إليها فيما يلي باسم "الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا –ايكواس").

2. تم تقديم الطلب ضد جمهورية بنين (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول") في 22 أغسطس 2014. وفي 8 فبراير 2016، أودعت الدولة المدعى عليها أيضا الإعلان المنصوص

عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول المذكور (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان") الذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي الطلبات المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 25 مارس 2020، أودعت الدولة المدعى عليها لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي صك سحب الإعلان المذكور. وقد قررت المحكمة أن السحب ليس له أي تأثير على القضايا المعلقة وعلى القضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب المذكور حيز التنفيذ بعد عام واحد من إيداعه، أي، في 26 مارس2021.[1]

ثانياً. الموضوع

3. في 18 يناير 2021، قدم المدعي طلبا يدعي فيه انتهاك الدولة المدعى عليها لحقوقه نتيجة للقانون رقم 2019–40 المؤرخ في 07 نوفمبر 2019 المعدل للدستور (المشار إليه فيما يلي باسم"الدستور المعدل") وجميع القوانين اللاحقة، بما في ذلك القانون رقم 2019–43 المؤرخ في 15 نوفمبر 2019 بشأن قانون الانتخابات (المشار إليه فيما يلي باسم "قانون الانتخابات") فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية التي جرت في 11 أبريل 2021.

4. يتعلق الطلب الحالي لاتخاذ تدابير مؤقتة بتغيير الحكومة الذي حدث في النيجر في 26 يوليو 2023، والذي اعتمد ضده مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا (WAEMU) عقوبات اقتصادية وسياسية وعسكرية في 30 يوليو 2023 في أبوجا، نيجيريا، وأصدرت تهديدا بالتدخل المسلح في ذلك البلد. يؤكد المدعي أن الدولة المدعى عليها قد اتخذت تدابير ضد النيجر لإنفاذ القرارات المذكورة.

5. يؤكد المدعي أنه من الضروري اعتماد تدابير مؤقتة في مواجهة العواقب القاسية للعقوبات.

ثالثا. موجز الإجراءات أمام المحكمة

6. قدم المدعي طلب تحريك اجراءات الدعوى، مشفوعا بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة وطلب عدم الكشف عن الهوية، في 18 يناير 2021. منحت المحكمة المدعي طلب عدم الكشف عن هويته في فبراير 2021. وفي 8 أبريل 2021، أصدرت المحكمة قرارا برفض طلب التدابير المؤقتة.

---

[1] *إنغابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* ، (الاختصاص) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 540 الفقرة 67; *هونغي إريك نودهوينو ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2020/003، قرار بتاريخ 5 مايو 2020 (تدابير مؤقتة)، الفقرات 4–5 والتصويب المؤرخ في 29 يوليو 2020.

7. في 13 سبتمبر 2023، قدم المدعي طلبا جديدا للحصول على تدابير مؤقتة. وفي 2 أكتوبر 2023، تم إرسال الطلب للدولة المدعى عليها لترد عليه في غضون خمسة عشر (15) يوما من الاستلام. وفي 27 أكتوبر 2023، قدمت الدولة المدعى عليها ردها، والذي تم إحالته للمدعي.

رابعاً. الاختصاص الشكلي

8. تعترض الدولة المدعى عليها على اختصاص المحكمة. وتذكر أنها سحبت الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول وأن الانسحاب دخل حيز النفاذ في 26 مارس 2021. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن المحكمة لم يعد لها اختصاص النظر في الطلبات الجديدة المقدمة ضدها من أفراد أو منظمات غير حكومية.

9. تؤكد الدولة المدعى عليها أن طلب اتخاذ التدابير المؤقتة، والذي يستند بسوء نية إلى طلب قديم، قد قدم في 13 سبتمبر 2023، أي بعد أن أصبح سحب الإعلان ساري المفعول.

10. وتخلص إلى أن المحكمة غير مختصة بالنظر في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.

11. لم يرد المدعي على هذا الاعتراض.

***

12. تشير المحكمة، تمشيا مع اجتهاداتها القضائية المتعلقة بالتدابير المؤقتة، أنه لا يتعين عليها أن تتأكد من أن لها اختصاصا للنظر في موضوع القضية، بل يجب عليها ببساطة أن تتمتع باختصاص ظاهري.[2] وتلاحظ المحكمة أيضا، في هذا الصدد، أن اختصاصها الظاهري ينطبق عندما يتلق الطلب بإدعاء حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان التي يحميها صك أو أكثر من صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المدعى عليها.[3]

13. وفي هذا الصدد، تشدد المحكمة على أن طلب اتخاذ التدابير المؤقتة يجب أن يكون ملازما لطلب يستند إلى الموضوع، بحيث يجب بالضرورة أن تكون هناك صلة كافية بينهما. وبعبارة

---

[2] *كومي كوتشي ضد جمهورية بنين* (تدابير مؤقتة) (4 ديسمبر 2020 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 725, الفقرة 14، *عيادي فتحى وآخر ضد الجمهورية التونسية، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية* رقم 2023/001 قرار صادر في 17 مارس 2023 (تدابير مؤقتة)، الفقرة 11.

[3] *عيادي فتحي وآخرون ضد الجمهورية التونسية*، الفقرة 12 أعلاه.

أخرى، يجب أن يتعلق طلب التدابير المؤقتة بموضوع الطلب الرئيسي. ويترتب على ذلك أن المحكمة لا يمكن أن تضطلع باختصاص شكلي إذا كان الغرض من طلب اتخاذ التدابير المؤقتة يختلف اختلافا جوهريا عن موضوع عريضة الدعوى.

14. تلاحظ المحكمة، في هذه القضية، أن المدعي يزعم في عريضته انتهاك حقوقه فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية في بنين والتي جرت في 11 أبريل 2021. وفي هذا الطلب الخاص باتخاذ تدابير مؤقتة، قال صاحب البلاغ:

أنه يعنى بالعقوبات التي اتخذتها الدولة المدعى عليها ضد النيجر وفقا للقرارات المتخذة في 30 يوليو 2023 من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) وقرارات الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (AUEMO) نتيجة لتغيير الحكومة في ذلك البلد في 26 يوليو 2023.

15. وتلاحظ المحكمة أنه من الواضح أنه لا توجد صلة بين هذين الطلبين. وبناء على ذلك، فإنها تؤيد دفع الدولة المدعى عليها وتعلن أنه ليس لها اختصاص ظاهري للنظر في هذا الطلب باتخاذ تدابير مؤقتة.

خامسا. المنطوق

16. لهذه الأسباب،
فإن المحكمة

بالإجماع

1) تؤيد الدفع بعدم الاختصاص.

2) تعلن أنها غير مختصة بالنظر في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.

التوقيع:

ايماني د. عبود رئيسة المحكمة Imani D. Aboud, President

روبرت اينو رئيس قلم المحكمة and Robert ENO, Registrar

حرر في أروشا، في هذا اليوم الثامن عشر من شهر ديسمبر عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الفرنسية والانجليزية، وتكون الحجية للنص الفرنسي.

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA